

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار

غير المشروع بالملتمكات الثقافية

توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملتمكات الثقافية

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المعنونين "الحماية من الاتجار بالملتمكات الثقافية"، إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل متملكات منقولة،^(١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورحّبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥.

٢ - وأكّد المجلس في قراره ٣٤/٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ أهمية قيام الدول بحماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، كالاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي

* E/CN.15/2010/1.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.



تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،^(٢) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،^(٣) واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح وبروتوكولها.^(٤)

٣- وأكد المجلس في قراره ٢٣/٢٠٠٨ أهمية الممتلكات الثقافية للشعوب باعتبارها جزءاً من التراث المشترك للبشرية وشاهداً فريداً وهاماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها. وأعاد المجلس تأكيد ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه وأشار إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تُنقل على وجه الخصوص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت. وأعرب المجلس عن قلقه بشأن الطلب على الممتلكات الثقافية الذي يؤدي إلى ضياعها وإتلافها وإبعادها عن مكائنها وسرقتها والاتجار بها، وأثار جزعاً ازدياداً ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه.

٤- وفي ذلك القرار ذاته، أكد المجلس من جديد الطلب الوارد في قراره ٣٤/٢٠٠٤ بأن يعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية.

ثانياً - التوصيات

٥- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، اعتمد فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، في جلسيته الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التوصيات الواردة أدناه.

ألف - الصكوك الدولية

٦- تُشجّع جميع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، لا سيما الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٣) مُتاحة على موقع الإنترنت www.unidroit.org.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٥)

٧- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة واليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، في إطار الولايات المنوطة بكل منها، المشاركة في استكشاف الروابط وأوجه التآزر بين تلك الاتفاقيات الثلاث، وكذلك مع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء.

٨- استكمالاً للجهود الحالية، وتعاون وثيق مع اليونسكو واليونيدروا وسائر المنظمات المختصة، ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الولاية المنوطة به، استكشاف سبل وضع مبادئ توجيهية محدّدة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، معايير الحرص الواجب عند اقتناء أحد الممتلكات الثقافية.

٩- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة دعوة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها كتابةً بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، بما في ذلك آراؤها بشأن الفائدة العملية للمعاهدة النموذجية وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال تحسينات عليها. وينبغي تقديم تقرير عن تلك الآراء إلى اللجنة.

١٠- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يُشجّع، في حدود الولاية المنوطة به، جميع الدول الأعضاء على استخدام نموذج شهادة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة الذي اشتركت في صياغته اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك، ومساعدة الدول الأعضاء على استخدامه.

١١- ينبغي دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في استخدام المعاهدة في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، مع الوضع في الاعتبار أن الجمعية العامة قد أعربت في الاتفاقية عن قناعتها القوية بأنها ستشكّل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة جملة جرائم منها الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

باء- المنع

١٢- ينبغي للدول والمنظمات الدولية المختصة أن تعزز وتستحدث، عند الاقتضاء، قواعد بيانات خاصة بالمتلكات المسروقة أو المفقودة.

١٣- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة من أجل منع نقل المتلكات الثقافية المقتناة على نحو غير مشروع، لا سيما من خلال:

(أ) تشجيع المؤسسات المعنية بالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت، على التأكد من المصدر الحقيقي للمتلكات الثقافية المعروضة للبيع بالمزاد، وإتاحة معلومات مسبقة، بقدر المستطاع، عن مصدر تلك المتلكات الثقافية؛

(ب) تحسين تنظيم تصدير المتلكات الثقافية من خلال القيام، عند الاقتضاء، باستخدام نموذج شهادة التصدير الذي أعدته اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك؛

(ج) إبلاغ المعلومات المتعلقة بضياع المتلكات الثقافية فوراً، حيثما تيسر ذلك، ومن الأفضل إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(د) استخدام المعيار الدولي لتحديد القطع "Object-ID"، عند الاقتضاء، من أجل تيسير نشر المعلومات فوراً في حال وقوع جريمة؛

(هـ) تشجيع وكذلك، عند الاقتضاء، تعزيز تنظيم الجهات التي تتاجر في الآثار والمؤسسات المماثلة والإشراف عليها وذلك مثلاً من خلال الاحتفاظ بسجل بجميع المعاملات المتعلقة بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك معاملات البيع والاقتناء والتبادل؛ والنظر في وضع مدونات لقواعد السلوك، مع الأخذ بعين الاعتبار مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار المتلكات الثقافية؛ والقيام، حسب الاقتضاء، باستحداث مقتضيات مهنية عن طريق الترخيص؛

(و) التحقق من المتلكات الثقافية، لا سيما المتلكات الثقافية المشبوهة أو المشكوك فيها، باستخدام جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة؛

(ز) القيام، قدر المستطاع وحيثما كان مناسباً، بتوسيع نطاق تسجيل وحراسة ورصد المواقع الأثرية ومراقبة الشرطة لها، بما في ذلك المواقع التي قد تجري فيها أعمال تنقيب غير مشروعة، ومن الأفضل أن يكون ذلك بمشاركة المجتمعات المحلية وباستخدام التكنولوجيا الحديثة.

- ١٤- ينبغي للدول أن تستكشف إمكانية وسم الممتلكات الثقافية أو تحديدها بطرائق أخرى لمنع الاتجار بها. وينبغي القيام بهذا الوسم أو التحديد بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، مثل مجلس المتاحف الدولي، من خلال جملة أمور منها جمع أفضل الممارسات.
- ١٥- ينبغي دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في استخدام الاتفاقية لغرض الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

جيم - التجريم

- ١٦- ينبغي أن تكون لدى الدول تشريعات ملائمة لتجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تلك الممتلكات.
- ١٧- ينبغي للدول أن تجرّم الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال استخدام تعريف واسع يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدّرة على نحو غير مشروع. كما ينبغي لها أن تجرّم استيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وينبغي للدول أن تنظر أيضا في اعتبار الاتجار في الممتلكات الثقافية (بما في ذلك السرقة والنهب من المواقع الأثرية) جريمة خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية وللمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، لا سيما عندما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها.
- ١٨- تُدعى الدول، إذا كان ذلك متسقا مع نظامها القانوني، بما في ذلك المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، إلى النظر فيما يلي:
- (أ) السماح بمصادرة الممتلكات الثقافية عندما تفشل الأطراف التي توجد في حوزتها في إثبات المصدر المشروع للممتلكات أو إثبات أن لديها سبب معقول للاعتقاد بأن مصدر الممتلكات مشروع؛
- (ب) مصادرة عائدات الجريمة. وفي هذا الشأن، قد تشكّل اتفاقية الجريمة المنظمة قاعدة مفيدة.
- ١٩- بالتنسيق مع الإنتربول، واستنادا إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ وعملا بقراري المجلس ٤٨/١٩٨٤ و٢٥/٢٠٠٩، ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته، بتوسيع

نطاق الإحصاءات المتاحة عن الاتجار بالمتلكات الثقافية وتحديث تلك الإحصاءات واستكمالها بالبيانات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن أعمال التنقيب غير المشروعة.

٢٠- ينبغي للدول أن تنظر، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، في اعتماد تدابير للترغيب عن الطلب على المتلكات الثقافية المسروقة أو المتَّجر بها.

دال- التعاون

٢١- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم إلى الشبكة التي أُنشئت بالفعل بمشاركة اليونيسكو واليونيدروا والمنظمة العالمية للحمارك والإنتربول ومجلس المتاحف الدولي، وأن يتعاون مع المؤسسات المختصة من أجل تناول الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة الاتجار بالمتلكات الثقافية.

٢٢- ينبغي للدول أن تنظر، في إطار اتفاقات التعاون التي ترميها من أجل الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وكذلك بطرائق أخرى، في وضع أحكام محدّدة تتعلق بتبادل المعلومات؛ وفي تنسيق متابعة تدفق المتلكات الثقافية، كلما تسنّى ذلك؛ وإعادة أو، عند الاقتضاء، ردّ المتلكات الثقافية إلى أصحابها الشرعيين.

٢٣- ينبغي للدول أن توفّر ما يكفي من موارد لإنشاء أو تعزيز سلطات مركزية تُعنى بحماية المتلكات الثقافية، بما في ذلك التراث الثقافي، والتعاون فيما بينها في جملة أمور منها ما يتعلق بالتحريّ عن السوق (بما في ذلك المزادات التي تجرى عبر الإنترنت) وإبلاغ المنظمات الدولية المختصة بتلك السلطات.

٢٤- ينبغي للدول أن تعزّز التعاون بين الوكالات لغرض تدعيم آليات الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.

٢٥- ينبغي للدول أن تسعى إلى استخدام الصكوك القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة، لغرض تقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية لبعضها البعض، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية والمصادرة. وفي هذا الشأن، يُدعى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى استكشاف سبل استخدام أحكام الاتفاقية بوصفها أساساً قانونياً للتعاون الدولي.

٢٦- ومن أجل استكمال الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة حالياً، تُدعى الدول إلى أن تقوم، ضمن جملة أمور، بإبرام اتفاقات ثنائية بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.

هاء- إذكاء الوعي وبناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٧- ينبغي للدول والمنظمات الدولية المختصة، كاليونسكو ومجلس المتاحف الدولي، أن تقوم، ضمن حدود ولاياتها الحالية، بتعزيز التثقيف وشن حملات لإذكاء الوعي تشمل جملة جهات منها وسائل الإعلام، من أجل نشر المعلومات التي تتعلق بسرقة الممتلكات الثقافية ونهبها وتستههدف، على سبيل المثال وعند الاقتضاء، السياح الذين يزورون المواقع الأثرية. كما ينبغي لها أن تثني المشترين عن جمع الآثار التي لا يمكن التأكد من مصدرها وذلك بجعل عملية الجمع هذه غير مقبولة اجتماعياً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تشجع مواطنيها على التبليغ عن القطع التي يُعثَر عليها وإحباط أعمال النهب لغرض المضاربة.

٢٨- ينبغي لليونسكو والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول واليونيدروا والمنظمة العالمية للجمارك وسائر المنظمات المختصة، ضمن حدود ولاية كل منها، مواصلة وكذلك، حيثما يتسنى ذلك، تدعيم جهودها للمشاركة في تشجيع وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات مماثلة للأغراض التالية:

(أ) بناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن صوغ التشريعات الجنائية المتعلقة بالالتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) إذكاء الوعي على صعيدي المجتمعات المحلية وتقرير السياسات بأهمية حماية الممتلكات الثقافية ومنع ومكافحة الاتجار بتلك الممتلكات ومكافحته؛

(ج) بناء القدرات على وضع قوائم حصر وطنية ملائمة للممتلكات الثقافية والتوعية بها؛

(د) بناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن استخدامات اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد لغرض الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٢٩- ينبغي للدول أن توفر، بمساعدة الإنتربول ومجلس المتاحف الدولي، تدريب متخصص لفائدة موظفي الشرطة والجمارك ودوائر مراقبة الحدود والمتاحف.

٣٠- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بتعاون وثيق مع اليونسكو واليونيدروا وسائر المنظمات المختصة، بتحديد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية لتنفيذ أحكام منع الجريمة المنطبقة على الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

واو- استخدام التكنولوجيا الحديثة

- ٣١- ينبغي للدول أن تقوم، اتساقاً مع التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك المتعلقة منها بحرية التعبير، باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالمللكات الثقافية عبر الإنترنت.
- ٣٢- ينبغي تشجيع الدول على تعزيز التعاون بين ممثلي القطاعين العام والخاص (كمقدمي خدمات الإنترنت) من أجل تعقب مواقع الإنترنت التي تتاجر في المللكات الثقافية.
- ٣٣- يُشجّع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على القيام، بتعاون وثيق مع المنظمات المختصة، بجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمللكات الثقافية عبر الإنترنت.
- ٣٤- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقارير دورية عن تنفيذ هذه التوصيات إلى اللجنة لكي تنظر فيها وتتخذ ما تراه من إجراء بشأنها.